

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

التبليغ لا في إيقاع الطلاق إلا أن يريد بقوله النيابة فيه ما هو أعم من النيابة في إيقاعه أو تبليغه وقوله في حد التخيير أو نصا عليها أي على الثلاث وقال في التملك الصيغة كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير كقوله أمرك بيدك وطلق نفسك وأنت طالق إن شئت وطلاقك بيدك وفي الموازية وغيرها ملكتك وفي العتبية وليتك أمرك ثم قال في التخيير صيغته فيها اختاري أو اختاري نفسك وروى محمد أو طلقي نفسك ثلاثا أو اختاري أمرك انتهى ص وعمل بجوابها الصريح ش يعني أن المملكة والمخيرة إذا أجابت بجواب صريح في الطلاق فإنه يعمل به قال في المتبعية فإذا لفظ بالتمليك فلا تخلو المملكة من أن تجيب الطلاق في واحدة أو في ألبنات أو بلفظ يدل عليه أو بجواب يحتمل أن يريد به بعض الطلاق أو كله أو شيئا غيره أو تسكت عنه فأما إجابتها بصريح الطلاق الثلاث أو بلفظ يدل عليه مثل أن تقول قبلت نفسي أو اخترتها أو أبنتها أو حرمتها فينفذ عليه إن سكت أو أنكره ولم يدع نية ولا تحل له أبدا إلا بعد زوج ولا يلتفت إلى قولها أنها أرادت به واحدة وأما إجابتها بلفظ يشك فلا يدري أرادت به الطلاق كله أو بعضه أو لم ترد به شيئا فإنها تسأل وكذلك أن قالت وهي غير مدخول بها خليت سبيلك فإنها تسأل كم أرادت انتهى تنبيه قال في المتبعية إذا وقع طلاق المملكة قبل الدخول فلها النصف من صداقها بخلاف المعتقة تختار نفسها قبل البناء تلك لا صداق لها والتخيير مثله والطلاق بالتمليك إذا كان بعد البناء رجعي إلا أن يملكها على مال فيكون بائنا كالخلع انتهى وفي الشامل في ذلك قولان ونص في أول التخيير من المدونة على أن له الرجعة ص كطلاقها ش كذا في بعض النسخ أي كطلاقها نفسها بأن تقول طلقت نفسي أو أنا طالق أو بنت منك أو بنت مني وفي بعض النسخ كطلاقه أي كما لو قالت له طلقتك ص ورده ش أي رد ما جعل لها من التملك والتخيير كقولها رددت إليك ما جعلته لي أو لا أقبله ص كتمكينها طائفة ش فلو لم تكن طائفة كانت على خيارها قال في التوضيح وأخرى إذا كانت غير عالمة ويعاقب الزوج في فعله نص عليه في المدونة وهو وإن كان في المدونة إنما نص على المعاقبة في التخيير والتمليك مساو له في ذلك ثم قال فإن ادعى على المملكة العلم فالقول قولها وإن أعلمها فأمكنه وادعت الجهل لم تعذر فإن اختلفا في الإصافة فالقول قولها إلا أن تكون هناك خلوة وإن أصابها وقالت أكرهني فالقول قوله مع يمينه بخلاف إذا قبلها فالقول قولها مع يمينها انتهى تنبيه فهم من كلام التوضيح أنها إذا مكنته من مقدمات الوطاء سقط خيارها وهو كذلك قال اللخمي قال أصبغ وإن رضيت بالخلوة وإرخاء الستور أو غلق الباب مما يمكن فيه الوطاء فقد سقط ما بيدها إذا زعم أنه

أصاب وإن قبلها وقالت أكرهني أو اغتفلني وقال أطاعت كان القول قولها مع يمينها بخلاف الوطاء فإنه لا يكون إلا على هيئة وصفة وهذا كالحضرة يكون عن غفلة انتهى ثم قال في مسألة ما إذا خيرها أو ملكها ثم أبانها ثم تزوجها إن خيارها يسقط قال لأن مضمون التزويج الرضا بالإصابة وبه يستحق الصداق والرضا بذلك يسقط ما بيدها ولو رضيت